بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم: CR-2024-230154
الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230154

**في الدعوى المقامة**

**من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.** **المستأنفة**
**ضد/ المتهم** **المستأنف ضدها**
**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

**إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/26م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:**

**الأستاذ/ ...** **رئيساً**
**الأستاذ/ ...** **عضواً**
**الدكتور/ ...** **عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-107417) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثلثة بالرياض.**

**الوقائع**

**تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية عبارة عن (ملابس جاهزة وأحذية) عائدة للمستأنف ضدها عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/12/23هـ، فسحت بتعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة متضمنة عدم مطابقة صنف (ملابس جاهزة) من حيث مكونات الخامة والفحص الظاهري، كما وردت إفادة وزارة التجارة بعدم مطابقة صنف (أحذية) من حيث احتوائه على علامة تجارية مسجلة، وقام الجمرك بإشعار المستورد بالنتيجة إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ قدره (1,000) ألف ريال عن صنف (ملابس جاهزة)، و (1,000) ألف ريال عن صنف (أحذية) ليصبح الإجمالي (2,000) ألفي ريال، مع تمكين المستورد من إعادة تصدير صنف (أحذية) أو إتلافه على نفقته، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار الابتدائي محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.**
**وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن اعتراض الهيئة على ما تضمنه منطوق القرار في الفقرة (3) منه فيما يخص صنف (أحذية) بالنظر إلى أن الإرسالية تعد من البضائع الممنوعة وذلك استنادًا لخطاب الجهة المختصة الذي بين مخالفتها للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة وفقًا لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، وحيث إنّ استخدام علامة تجارية مسجلة لغير مالكها بدون وجود علاقة بين الطرفين يعد مخالفا لنظام العلامات التجارية كما نصت المادة (21) من نظام العلامات التجارية على أنه: "يعد من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكًا لها دون سواه، ويكون انتفاع أي شخص بعلامة مسجلة مشروطًا بموافقة مالكها.."، وعليه يعتبر الفعل الذي أقدمت عليه المؤسسة شروعاً في التهريب الجمركي وفقًا للمواد (142,143,144) من نظام الجمارك الموحد، وعليه تطلب الهيئة تعديل الفقرة (3) من القرار لتصبح كالآتي: "إدانة مؤسسة ... بالتهريب الجمركي فيما يخص الصنف (الأحذية)؛ وفقًا لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد"، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الصنف المخالف (الأحذية)، ومصادرة الصنف المخالف (الأحذية) أو الحكم بما يعادل قيمته عند عدم حجزه.**
**وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها بتاريخ 2024/01/04م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.**
**وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.**

**الأسباب**

**بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/07م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/03م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكرته المستأنفة في لائحة استئنافها من كون البضاعة من البضائع الممنوعة، ذلك أن الإرسالية محل الدعوى تعد من البضائع المقيدة بإجازة الفسح وليست ممنوعة بطبيعتها مما يتعين معه صرف النظر عن هذا الدفع، كما لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ما تذكره الهيئة من مخالفة الصنف الوارد لنظام العلامات التجارية بموجب إفادة وزارة التجارة المرفقة بملف الدعوى ذلك أن تلك الإفادة لم يرد بها ثبوت تقليد الصنف المستورد ولم يكن هنالك نتيجة فحص صريحة تثبت انتهاكه للحقوق الملكية الفكرية (مقلد)، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-107417) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.